

والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات؛

- المشروع الثاني: مشروع رقم 138.12 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، والمحال على المجلس طبعا من طرف مجلس النواب؛

- المشروع الثالث: هو مشروع رقم 31.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وقد أحيل على المجلس من مجلس النواب؛

- رابعا: مشروع قانون رقم 06.12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "IRENA" الموقع ببون في 26 يناير 2009، والمحال على المجلس من طرف مجلس النواب؛

- خامسا: مشروع قانون رقم 33.12 يوافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع ببينينا في 8 يوليوز 2005، وقد أحيل على مجلسنا من طرف مجلس النواب؛

- سادسا: مشروع قانون رقم 34.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم، والمحال على مجلسنا طبعا من مجلس النواب.

ونبدأ جلستنا طبعا بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات. والكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع، تفضلوا، السيد الوزير، لتقديم هذا المشروع.

السيد محمد العنصر، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أولا، يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لعرض مضامين هذا المشروع قانون 120.12، الذي هو ملخص في مادة فريدة، لكن أهميتها لا أقول كبرى، ولكنها أهمية خصوصية، بحيث أن - كما تعلمون - هناك، أولا، عدة مشاكل تعاني منها الجماعات الترابية، وخصوصا ما يتعلق بباقي استخلاص الأموال التي من الضرائب، والتي لا يتم استخلاصها رغم الجهود التي تبذل.

ويأتي هاذ المشروع قانون لتشجيع، أولا، الملمزين لأداء ما بذمتهم، بإعطائهم فرصة لحذف كل الزيادات والذعائر التي تترتب عن التأخير في

محضر الجلسة رقم 859

التاريخ: الثلاثاء 25 صفر 1434 (8 يناير 2013)

الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وست عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الرابعة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 120.12 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات؛

- مشروع قانون رقم 138.12 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 31.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 06.12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "IRENA" الموقع ببون في 26 يناير 2009، والمحال على المجلس من طرف مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 33.12 يوافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع ببينينا في 8 يوليوز 2005 (محال على المجلس من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 34.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم (محال على المجلس من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- أولا: مشروع قانون رقم 120.12 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات

كثيرا ما يتم أثناء مناقشة القانون المالي استبعاد بعض الأجزاء المتعلقة بالضرائب المحلية، وفي هذا حيف كبير يتسبب في الإزعاج في العلاقة بين المنتخبين والإدارة المحلية أو الجماعة المحلية، كما أنه يبعد عن منظور الدولة التي تسعى إلى خلق اللامركزية أو اللاتمركز، والأحرى بنا الجهوية.

فمن الضروري إذن هذه المبادرة جات في إطار تلطيف هذه العلاقة بين الجماعات المحلية ومنتخبها وساكنتها، لأن هذا أمر ضروري، بدونها لا يمكن أن نسعى إلى وضع البنية الأولى لخلق الديمقراطية المحلية أو الديمقراطية التشاركية التي جاءت في الدستور.

فكذلك، في هذا الإطار، هناك حيف ثاني، وهو أن الدولة في الإدارة والحكومة في إطار وضعها للقانون المالي، تلتجئ في بعض الأحيان إلى خلق ضرائب ذات طابع محلي وتدججها في ضرائب عمومية وطنية، وفي هذا حيف بالنسبة لحاجيات التنمية المحلية التي تضطلع بها البنيات أو الهيئات الترابية المحلية من جهات ومجالس إقليمية وجاعات محلية. فهذه كلها أفكار كانت في النقاش بين فرق الأغلبية، ولذلك سجلنا أن هذه المبادرة جد إيجابية، ولكن ستبقى غير كافية، إلا أنها فتحت الطريق، فهي تدخل ضمن سلسلة الإعفاءات التي لنا فيها موقف، لأنها ليست دائما هي الحل، لأنها إن تكررت وأصبحت اعتياد ستؤدي إلى خلق عرقلة، وبالتالي فهي تحمل هي كذلك هذه المبادرة جانبا من جوانب الهدية الجبائية، ولكنها إيجابية في المرحلة الراهنة، تبقى ألا تكون قاعدة بل أن تبقى ذات طابع استثنائي نظرا لهشاشة الوضع الاقتصادي وكيفية آليات الإنتاج المحلية بالخصوص، فهي مازالت ضعيفة وكذلك ناقصة.

فرغم ذلك قلنا وجدنا في أنها آلية لها عدة أبعاد إيجابية، فمن جهة هي كتساعد على خلق انسجام وتواصل مرن ومقبول بين النخب المحلية (المنتخبون) والهيئات المحلية الخاضعة للضرائب، فمن جهة ثانية كذلك ستؤدي إلى تدعيم العلاقة في داخل الهيئات المحلية، وهي ضرورية هذه العلاقة، علاقة الثقة من أجل انطلاق مشروع البناء المحلي كقاعدة أساسية للدولة اللامركزية، فهي كذلك ستفتح المجال للحوار بين المنتخبين والملمزمين بالضريبة المحلية.

من جهة أخرى، نسجل على أن هذا المشروع جاء في إطار كذلك تطوير مفهوم الضريبة المحلية ذات الطابع الاستقلالي، وهذه المفاهيم سجلها الإصلاح الجبائي المحلي اللي تدار في 2009، اللي الآن صدر أثناء التنفيذ ومحتاج إلى مواكبة من طرف الإدارة المركزية - لا الداخلية ولا المالية - من أجل إعطاء تأويلات والتفسير لأن وكلاء المداخيل وكذلك المنفذين للجبايات المحلية، وبالخصوص أعوان الخزينة المحلية أو الإقليمية، فإنهم كثيرا ما يجدون صعوبات ويتحفظون، قباض يتحفظون كثيرا حتى في مجال الاستخلاص نظرا لمسؤوليتهم الشخصية، لأنها تراكت عليهم القوانين الرادعة في هذا المجال، فرما أن هذا القانون سيكون أداة ستسهل مأموريتهم في المرونة في علاقتهم مع الملتزمين.

الأداء. وفي نفس الوقت نتوخى كذلك من هذا المشروع أن يسهل أو يساعد الجماعات على استخلاص عدد من الديون وتحسين وضعيتها المالية. وطبيعة الحال هذا القانون يهم جميع الأناوى والمساهمات والرسوم والحقوق المنصوص عليها في القوانين رقم 47.06 والقانون 39.07، ويأتي كذلك هذا المشروع للملاءمة مع ما تقوم به الدولة على صعيد الضرائب العامة والرسوم العامة، بحيث أن في القانون المالي ديال هاذ السنة كاتن إجراء مماثل الذي يهم الضرائب العامة.

ولهذا، تقدمنا بهذا المشروع اللي ما كانش يمكن له أنه يدخل في القانون المالي، وهاذي مناسبة باش نشكر السيدات والسادة المستشارين في لجنة المالية، الذين تدارسوا هذا المشروع وأغنوه بملاحظات، بحيث أن هناك تعديلين أدخلت: الأول، هو تمديد المدة ديال الاستفادة من 30 يونيو 2013 إلى 31 دجنبر 2013، والتعديل الثاني لأن كان المشروع في الصيغة الأولى ديالو تيهضر على الضرائب اللي خرجت قبل 31 دجنبر 2012، بما أن هذا القانون ما غاديش يخرج في 1 يناير، غادي يخرج مور 1 يناير، فإذن يسري مفعوله على كل الضرائب اللي غادي تخرج قبل صدور هذا المشروع وتنفيذ هذا المشروع عندما يصبح قانون، إذا ما حظي بموافقة مجلسكم الموقر.

هاذو، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين، مضامين هذا المشروع. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

أعطي الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، إذا كان مقرر اللجنة حاضر. إذا ارتأيت أنه قد وزع، نعتبر أنه قد وزع، وأفتح إذن باب المناقشة في هذا المشروع، والكلمة لأحد السادة المستشارين من فرق الأغلبية لمناقشة المشروع، إن كان هنالك من مناقشة. تفضلوا الأستاذ أعمو.

المستشار السيد عبد اللطيف أعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي الشرف بأن أعرض أمامكم بعض الأفكار التي روجت أثناء الإعداد لنقاش هذا المشروع من طرف فرق الأغلبية، والتي ساهمت في إغنائه والدعوة إلى المصادقة عليه.

السيد الوزير،

هذا المشروع، إضافة إلى كونه يدخل في إطار خلق الموازنة والمساواة بين نظام استخلاص الضرائب العامة الوطنية والضرائب الوطنية، لأنه

بالتصدي إلى مرونة المساطر المتعلقة بإلغاء الديون المستعصية التي حيزها في حجم هذه الديون، اللي كقول وصلت 7 مليار على صعيد الجماعات المحلية في المغرب، أكثر من نصفها أو ثلثها مستعص استخلاصه لعدة أسباب، فإلى متى ستبقى هكذا، وتؤثر بشكل سلبي على نجاعة أداء الجماعات المحلية؟

فهذه خطوة أولى في إطار العناية بالميكانيزمات التنفيذية التي يمكن لها أن تخفف من خلال المشاكل التي تعاني منها الجماعات في تدبير ميزانياتها. تمنى أن تليها خطوات أخرى على المستوى التشريعي أو على المستوى التنظيمي من طرف الجهات الوصية على الجماعات المحلية. لذلك، فإن فرق الأغلبية تثنى هذه المبادرة عاليا، وستصوت عليها بدون تحفظ. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق المعارضة، كاين شي.. تفضل الأستاذ السنيني.

المستشار السيد أحمد السنيني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأبسط موقف فريقنا بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع قانون 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

كما هو معلوم، السيد الرئيس، فإن مشروع القانون المطروح على أظنارنا اليوم في الجلسة العامة لا يعدو أن يكون تزيلا لمقتضيات مشروع القانون المالي برسم سنة 2013 في جزئه المتعلق بالجماعات المحلية بهدف ملاءمة المقتضيات المنظمة لعملية التحصيل على المستوى المحلي، ما هو عليه الأمر على مستوى المدونة العامة للضرائب، وبالتالي فنحن أمام إجراء محمود من شأنه أن يرفع من مداخيل الجماعات المحلية وإضفاء نوع من الشفافية على مواردها، بالإضافة إلى التقليل من معضلة حجم الأموال الباقي استخلاصها، والتي تراكمت مع مرور السنين دون معرفة المبلغ الحقيقي الممكن استخلاصه فعلا.

وعليه، فنحن في فريق الأصالة والمعاصرة، وإيماننا بأهمية هذه المقتضيات، لا يمكن إلا أن نثنى الإجراءات الواردة في هذا المشروع قانون مع دعوة الحكومة إلى تحمل مسؤوليتها في الدعاية وتكثيف عملية التواصل لإيصال مقتضيات هذا المشروع للعموم، وبالتالي تحقيق الآثار المرجوة منه،

ولكن لا بد أن نسجل كذلك على أن هناك عجزا كبيرا، لا بد أن تفكر الحكومة في مبادرة إلى التقليل منه، يتجلى هذا العجز على مستوى الموارد البشرية، الجماعات المحلية ووكالات المداخيل الجماعية لا تتوفر في غالب الأحيان على ما يكفي من موارد بشرية لتقوم بواجبها، وهذا هو الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى خلق أزمة أو ارتفاع المستوى ديال الباقي استخلاصه.

جانب آخر في مستوى الموارد البشرية كذلك، قباض الخزينة أو الأعيان التابعون للخزينة لا يتوفرون على الإمكانيات المادية للقيام بعملية الاستخلاص، ستتضرر الجماعات إما أن تساعدهم بآليات التنقل، إما أن تساعدهم بعدد من الوسائل إن كانت بين يدها، كثير من الجماعات تتوفر عليها، من الوقود، من... إلخ. فكثيرا ما يترتب عن العجز في هذا المجال أن بعض الجماعات لا تصل حتى إلى 50% من المداخيل المحولة رغم أن الناس مستعدة أنها تؤدي الضريبة، ولكن ما كاينش.

أضف إلى هذا، السيد الوزير، أن هناك عجزا كذلك في إيجاد الخرائط الجبائية أو حتى اللجن التي هي من صلاحية العمال والولاية، لا يبادرون إلى خلق هذه اللجن للإحصاء، وبالتالي فإن الجماعة يقال عنها أنها هي التي تقوم بالإحصاء، والحال أنه ليس من اختصاصها، ثم يؤدي هذا إلى خلق واحد النوع من المشاكل بين المنتخبين وساكنة الجماعة بشكل - بعض الأحيان - يتطور إلى نزاعات الجماعة في غنى عنها.

فإذن هذه الوثيقة التي نحن بصدد كذا ستساهم بدون شك كالية للمرونة في التخفيف من حدة هذه المشاكل التي حاولت أن أحيط بها. كذلك هناك جانب آخر لا بد أن نثيره وننتظر من الحكومة أن تجد له المجال من ضمن الآليات على المستوى التنظيمي بالخصوص، مرتبطة بنقصان الحكامة الجبائية المحلية، وبالخصوص في الموارد الذاتية للجماعات. الموارد الذاتية للجماعات، ناخذو أي جماعة يمكن تقولو أكثر من 50% من الموارد الذاتية لا تشتغل لأن الحكامة ناقصة جدا، فالموارد الكرائية لا تستخلص في وقتها، فالموارد لا تحين هذه الموارد الجبائية.

هذه الأشياء كلها تدخل في إطار ما يترتب عنه حصول عجز في الميزانية، سجلنا هذه السنيتين الأخيرتين كثير من الجماعات لم تستطع أن تصل إلى الحد الذي حددته في ميزانيتها في الاستخلاص.

فإذا أخذنا هذه الأشياء كلها، ووضعناها في وعاء البحث عن الدعم من طرف الدولة، وهو الذي يمس باستقلال الجماعة، وارتباطا مع حصص الضريبة العامة على الدخل، فإنه نلاحظ عدم وجود العدل في التوزيع لهذه الضريبة. كذلك لا بد أن ننتظر إيجاد الحل كذلك في هذه الآليات التي أتت بها الحكومة.

وبما أن التقدم بهذا المشروع هذا - كما قلت - له إيجابيات كثيرة ولكن لا نظن أنه سيكون وحده كافيا للتخفيف أو للتخفيف من الباقي استخلاصه، لا بد أن تكون هناك تدابير تنظيمية بالخصوص، مما يسمح

فلوس حتى شي واحد، خاص شي حل في المثل اللي يمكن. أما دابا هناك من يسوق الوهم على أن ما ابقاش الجماعة، ما بقى ليها حتى شي حاجة، حتى (la perception) في المثل حيدت من هاذ المسألة هاذي، قالت لك سيروا قلبوا اتما سيروا للمحكمة، راه احنا امشينا للمحكمة حتى لا يقال على أننا نتستر على البعض. امشينا للمحكمة، جميع الملفات كلها دينها للمحكمة وقمنا بتسديد.. كايين المحامون اللي كيساندونا وكيدعمونا من أجل الحصول على المبالغ ديال الجماعة.

وبالتالي، السيد الوزير المحترم، الله يجازيك بخير، الجماعات المحلية بعدا أولا التي لا تتوفر على الإمكانيات، خاصكم تعطيوها الإمكانيات المالية باش تبقى توابك العمل ديالها، هذا يسيء بالنسبة للجماعة في المثل يجي آخر ما عندو باش يكمل الضو وما عندو باش يكمل كذا، يسيء إلى الجماعة وإلى الجميع ولا المنتخبين، إلى جميع المسائل الله يجازيك بخير.

وبالتالي، السيد الوزير، الله يرحم والديكم، الله يجازيك بخير، باش تعملوا ما في وسعكم من أجل.. هاذي الجماعات الفقيرة تنظروا ليها بعين الرحمة. لا يعقل على أن في الغرب شراردة بني حسن الجماعات اللي تدخل 2 مليار و3 مليار كيتم الدعم ديالها من عند وزارة الداخلية، كيعطيوها زيادة، والجماعة التي تتخبط في فقر دائم ومستمر كيقول لها (il faut rester à la salle d'attente)، اجلس تما مع راسك! دابا كيغادي نديرو، دابا أنا ما عرفتش، دابا الجماعة اللي كندخل 3 مليار أو 4 مليار، ما كايين حتى شي مشكل كتزيد تدعموها وتساندوها، واللي ما كندخلش، عندها (le déficit)، اجلس مع راسك ما كايينش.

وبالتالي، السيد الوزير، الله يجازيك بخير، أن الأوان من أجل في المثل الرفع من هذه الجماعات المحلية التي - في الحقيقة - تعتبر جزء لا يتجزأ من ملك الدولة حتى توابك التطور التنموي وحتى تطمئن الساكنة بالبقاء في مداشرها والبقاء في فلاحتها، إلى غير ذلك. لابد، السيد الوزير، تاخذوا بعين الاعتبار، هاذي مسألة تسيء للجميع.

وبالتالي، السيد الوزير، الله يجازيك بخير، لدينا الثقة الكاملة فيكم بأنكم على اطلاع ودراية بهذا الموضوع، وأنا واثق من تجربتكم وجديتكم ومصداقتكم، بأنكم ستولون اهتماما بالغا لهذا الموضوع، حتى نصطف وتنبأ وتلتحق كسائر الدول المتقدمة في هذا المجال. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

هنالك من متدخل مناقشة هذا المشروع؟ الكلمة لأحد السادة المستشارين، تفضلوا الأستاذ رماش.

المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا من جهة.

أما من جهة أخرى، فإننا ندعو الحكومة إلى إسداء تعليماتها للقباض لفتح إمكانية تشطير أصل الدين على دفعات، وذلك تسهيلا على الملمزين ورفعها مداخل الجماعات الترابية على حد سواء.

السيد الوزير المحترم،

فتنخر ونعتر بحضورك معنا في هذه الجلسة. لا يخفى على سيادتكم المحترمة بأن جل الجماعات تعاني من فقر دائم ومستمر، وبالتالي، السيد الوزير المحترم، أنهيكها الاتفاقيات المبرمة، سواء المكتب الوطني للكهرباء وسواء الماء الشروب وسواء المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وسواء لجهات أخرى، وبالتالي، السيد الوزير، كاخ عدة رؤساء جماعات من أجل التغلب على هذا المشكل، وبالتالي، السيد الوزير المحترم، ليكن في علمكم على أن هناك جل الجماعات في هاذ السنة هي (déficit)، تعيش في فقر دائم ومستمر.

وبالتالي، السيد الوزير المحترم، أنا أسألكم: بماذا سنقوم بالدور التنموي تجاه الساكنة التي أمثلها وبما يمثلها رؤساء آخرون؟ وبالتالي، السيد الوزير المحترم، أنا واثق بأن هذه الجماعات جزء لا يتجزأ من ملك الدولة، وبالتالي ليس لرئيس ولا لبرلماني ولا كذا.. هاذي جماعات قامت بواجبها على أحسن وجه حينما كانت تتوفر على مداخل، خاصة الغاية. الغاية، السيد الوزير، اندثرت وانتهت، وما بقى فيها لهبته النيران، وبالتالي هذه الجماعات ستبقى عاجزة، لا يمكنها أن تقوم بتنمية تجاه الساكنة التي تمثلها.

وبالتالي، السيد الوزير المحترم، كنت أقدم لفريقي من أجل طرح عليكم هذا السؤال، وأتيحت لنا الفرصة، السيد الوزير المحترم، من أجل النظر في هذه المشكلة، مشكلة عويصة، إلى غير ذلك. وبالتالي، السيد الوزير المحترم، حتى المحاكم التي عرفت إضرابات لسنوات طول، حتى نزح المشكلة عن عاتقنا، قمنا بجمع هاذ الملفات كلها وقمنا بحماي يقوم بالدفاع عن الجماعة، وبالتالي، السيد الوزير المحترم، الجماعات هي لحد الآن تقريبا 6 سنوات ولا 8 سنوات وكتاب الضبط في ما يمكن محامي يقوم بدور من أجل التنفيذ ومن أجل هناك كذا... إلخ، كمنشيو وكنقلوا في المحكمة كتاب الضبط عندهم إضراب. وبالتالي، الباقي استخلاصه، السيد الوزير، هو في تفاهم مستمر، ما يمكنش يتنقص منه، وأنا كنت أود لو أتيحت لنا الفرصة سابقا، كنت في المثل يمكن هاذ الناس اللي باغي يخلص، حتى إلى حيننا له الذعائر أو هاذي ما كايين حتى شي مشكل، ولكن اللي ما غيخلصش، هذا كتجي معه، كيرجع بحالو اللور ويجلس مع راسو، ما عندو غرض، اللهم هاذي راحة جاتو، ما كايين حتى شي مشكل.

وبالتالي اللي ابغي يخلص ما كايين حتى شي مشكل، نمشيو معه في هاذ المجال، ولكن اللي ما غيخلصش، كايين هناك من يسوق الوهم على أن ملك الجماعة ولي ما ابقي حتى شي حاجة، كيشي للمحكمة، المحكمة دايرة إضراب، كيشي للجماعة ما عندوش الحق باش يستخلص، ما كتجيب لها

مستوى التسديد، احنا كاينة عندنا يعني واحد المدة، ولكن التسديد هل يتم بالتقسيط، أم كذا؟ وكنا مشينا على أساس يكون تفهم في هذا الجانب ديال التسديد بالتقسيط.

ثم النقطة الأخرى، وهي ما بعد هذا كله، كنديرو آجال، كنديرو ترسانة قانونية، ولكن كنوجدو بأن كاين أشخاص، كاين مقاولات أنها لا تؤدي وغيقتي، فبالثالي هذا السؤال نوجهه لك.

ولذلك، تفهمنا منا لبعدها هذا القانون في إطار السياسية اللي كتتهجها الحكومة، وهي الحكامة الجيدة، تفهمنا وفعلا أننا وافقنا وصوتنا على هذا القانون.

نتمنى، إن شاء الله سبحانه وتعالى، أن يرافق هذا القانون قوانين أخرى موافقة وملائمة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. وبعد إنهاء مناقشة هذا المشروع، ننقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها، أعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

إذا لا معارض ولا ممتنع.

أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت: فيه إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 120.12 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

وننقل إلى المشروع الثاني، ننقل للدراسة والتصويت على مشروع رقم 138.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع. والكلمة للحكومة لتقديم مضمون هذا المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد نزار بركة، وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم لكم عرضا حول التعديل المتعلق بمشروع القانون رقم 138.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

وكما تعلمون، ينص القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع في فصله الثالث مكررا، أن أمانة البيع للعموم بالنسبة للأصناف الجديدة للتبغ المصنع لا يمكن أن تنخفض إلى ما أقل من المتوسط الحسابي

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

أختي المستشارة،

يشرفنا باسم مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أن نتقدم ببعض الملاحظات المرتبطة بمشروع القانون المائل أمامنا لأجل التصويت عليه، وهو مشروع قانون رقم 120.12 الذي مر من خلال لجنة المالية وتمت المناقشة داخل اللجنة بعد بسط دواعي هذا القانون، وبعد كذلك بسط جملة من الملاحظات الأساسية التي يمكن تسميتها بالبند العريض: "الحكامة المطلوبة في هذا القطاع"، الحكامة التي يجب كذلك أن تسري داخل نقطة مهمة من النقاط الأساسية المرتبطة بالجانب الضريبي على المستوى المحلي التي تخص الجهات والعمالات والجماعات بالطبع والأقاليم.

السيد الوزير المحترم،

بالطبع أن مشروع القانون، وكما تفضلتم، جاء ليخلق نوعا من المرونة التي بموجبها تكون مشجعا على تأدية المستحقات التي تراكت. كلنا متفقون على أساس أن ما يعرف بالباقي استخلاصه مشكلة أساسية عند كل الجماعات، الباقي استخلاصه الذي تراكم، ربما قد تنفق أو نختلف عن نوع التراكمات، أسبابها، قد تكون دواعيها تختلف، من يقرأها بأنها لدواعي انتخائية أو غيرها من القضايا، ولكن تنفق في المحصلة بأنها تخلق انزعاجا حقيقيا في ميزانية الجماعات والجهات، مما أصبح لازما أن نجد حولا للخروج من هذا المأزق.

بالطبع، إن القانون لا يجب أن يقتصر فقط على تمديد فترة معينة قصد التسديد في إطار التفهم المطلوب، خاصة باستحضار البعد الاجتماعي، ولكن، السيد الوزير، نطرح مجموعة من القضايا المصاحبة لهذه النقطة.

ربما، السيد الوزير، بعض الإشكالات الإجرائية، يتابعنا الإخوان على مستوى تدبير الجماعات وعلى الجهات والأقاليم. هناك نجد في إطار المعالجة، لأن هاته النقطة يجب أن ترافقها أمور أخرى، فعندنا هناك أناس متوفون، يصعب معالجة الموضوع معهم، هناك كذلك مراجعة من استحق في حقه مراجعة الديون السابقة، هناك كذلك الذين غيروا العنوان، هناك كذلك الذين حصل لهم معجز اقتصادي واجتماعي، هناك كذلك حتى فيما يرتبط ببعض المؤسسات كوزارة الأوقاف، كنعرفو بأن وزارة الأوقاف أنها تتعايش مع الموضوع، ولكن باقي بعض المتأخرات ما كانش عندو واحد الأثر رجعي القانون.

بالتالي هذه إشكالات كلها تجعل بأن يكون واحد.. حتى يكون المعالجة ديال الباقي استخلاصه، ليس فقط على مستوى تحديد وتمديد زمن معين، ولكن كذلك حتى على هاته الأمور المصاحبة.

ثم بالطبع السؤال اللي ابقى وهو بعد هاذ المدة، وقد تناقشنا داخل اللجنة على أساس أن تكون مقارنة فيها نوع من المرونة، مرونة على

إن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وباقي فرق الأغلبية التي شرفنتي بتناول الكلمة في هذا الموضوع، توضح في هذا الإطار أن موضوع التبغ، سواء أكان خاما أو مصنعا، يعتبر من الناحية الصحية والأخلاقية والتربوية السلوكية موضوعا ثقيلا على النفس وعلى الفاعل السياسي، وإن كان أن الفاعل الاقتصادي يرى فيه غير ما يرى الآخرون. وإنما على دراية تامة بجميع المصائب المحيطة بالموضوع، ولكن قدرنا أن نشرع في هذا المجال، وقدرنا أن نرسم خطوطا للمنافسة المعقولة في مجال يستعيد من بلائه كل ذي لب وعقل نبيه.

السيد الرئيس،

بالعودة إلى المشروع الذي بين أيدينا رقم 138.12 والقاضي بتغيير وتتميم القانون 46.02 والمتعلق بنظام التبغ الحام والتبغ المصنع، فإن صلبه يتحدث عن أئمة البيع العمومي بالنسبة للأنواع الجديدة من التبغ المصنع، والتي لا يمكن أن تنخفض إلى أقل من المتوسط الحسابي لأئمة البيع للعموم المطبقة على الأنواع الأخرى من نفس الصنف، وهذا بغية إلغاء الاحتكار الذي يمكن أن ينتج عن اعتماد الثمن الأدنى المطبق على الأنواع الجديدة من نفس الصنف، ذلك أن إلغاء الاحتكار بالنسبة للاستيراد والتوزيع المطبق منذ تاريخ 31 أكتوبر 2010 لا يجب أن يحل محله احتكار ثاني من النوع الذي أشرنا إليه أعلاه.

إننا نعتبر هذا التشريع معقولا جدا إلى جانب الحكومة وباقي مكونات المجلس، بدليل الإجماع الحاصل حول الموضوع، إذ فوق ذلك يعزز سياسة المحافظة على صحة المواطنين والمحافظة على الحد الأدنى من التضريب، تعزيزا لمداخيل الميزانية العامة، خصوصا وأن قانون المالية لسنة 2013 قدم إصلاحا للنظام الجبائي المطبق على التبغ المصنع، وهو إصلاح يهدف إلى إحداث منافسة بين الفاعلين.

إننا، السيد الرئيس، نرحب بهذا التشريع، وسنصوت عليه - اعتبارا لما سبق - بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة لأحد السادة المتدخلين في إطار المعارضة، هنالك من متدخل؟ الأستاذ؟ تفضل الأستاذ الرماش.. السي شكيل؟

المستشار السيد عابد شكيل:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أحسن المرسلين.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف

لأئمة البيع للعموم المطبقة على الأنواع الأخرى من نفس الصنف.

ويضمن هذا التدبير بقاء أئمة البيع للعموم بالنسبة للأنواع المتداولة بالسوق في مستوى أدنى من الثمن المتوسط، ويعتبر الثمن المتوسط هذا حدا أدنى لكل الأنواع الجديدة المدرجة من طرف الفاعلين بقطاع التبغ المصنع، على أن هذا الوضع يمثل عائقا من شأنه أن يفسد ضوابط المنافسة الشريفة بين المعنيين وأن يسفر عن الانحياز لصالح الفاعل المتواجد قبل تحرير القطاع.

ويمكن القول أنه رغم إلغاء الاحتكار بالنسبة للاستيراد وتوزيع منتوجات التبغ المصنع اعتبارا من 31 دجنبر 2010، فقد أعقبه احتكار من نوع آخر، تمثل في اعتماد الثمن الأدنى المطبق على الأنواع الجديدة من نفس الصنف، هذا الوضع يتنافى مع وضع تسوده المنافسة الشريفة التي تقتضي تكريس حرية تحديد الأئمة بالنسبة لكافة أنواع التبغ المصنع.

يشار إلى أن هذه الحرية في تحديد الأئمة لن تشكل أي عائق في وجه القوانين الجاري بها العمل في مجال مراقبة الأسعار أو احترام الأسعار المعتمدة.

وانطلاقا من كون نظام الثمن الأدنى يمثل إخلالا بمقتضيات حرية المنافسة وخرقا لالتزامات المغرب الدولية في هذا المجال، فيقترح إلغاء إجبارية العمل به بالنسبة للأنواع الجديدة المدرجة في السوق وتطبيق نظام جديد يستلهم تجارب بعض الدول وخاصة الدول الأوروبية.

وللإشارة، فهاذا الإجراء يتماشى مع ما تم التصويت عليه من طرفكم بالنسبة للقانون المالي لسنة 2013، ويتعلق بإصلاح النظام الجبائي المطبق على التبغ المصنع المعتمد في إطار قانون المالية لهذه السنة، وذلك توخيا لتعزيز مداخيل الميزانية العامة مع تحرير قطاع التبغ المصنع بغية إحداث منافسة عادلة بين الفاعلين.

هذه أهم مضامين هذا التعديل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم تقرير اللجنة. وإذا كان السادة المستشارون يعتبرون على أنهم اطلعوا على مضمون التقرير، فسننتقل مباشرة لمناقشة المشروع، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية لمناقشة المشروع، تفضل الأستاذ بوراس.

المستشار السيد العربي بوراس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للأستاذ الرماش عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل. تفضلوا الأستاذ الرماش.

المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارون،

فيما يرتبط بمناقشة مشروع قانون رقم 138.12 المتعلق بنظام التبغ.. من هذا المنبر أطلب بتحقيق مطلبك.

السيد الرئيس،

فيما يرتبط بهذا المشروع القانون اللي - كما أشرت - 138.12، واللي خاص بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، نحن في إطار الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب ومن خلال النقاش الذي تمت إثارته في اللجنة المختصة، سجلنا بكل موضوعية وبكل مسؤولية أن مسألة التبغ والتدخين في حد ذاته هو مسألة على المستوى الصحي وعلى المستوى الاجتماعي، هي مسألة يجب كذلك أن تأخذ بعين الاعتبار، لا فقط في الجانب المرتبط بضح مبالغ مالية في خزانة الدولة، ولكن هذا الضخ وآثاره السلبية على صحة المواطنين.

نحن نعلم أن في ديننا الحنيف هناك الضروريات الخمس يجب المحافظة عليها، ومن بينها المحافظة على العقل والنفس، إضافة إلى الدين والنسل وغيره.

ولذلك، السيد الوزير المحترم، من هذا المدخل سنجد وبالطبع أن على مستوى المراقبة ديال السجائر نسبة النيكوتين في المغرب هي مرتفعة جدا بالمقارنة مع المعدل الدولي، اللي هو كيكون 10%، احنا باقين 14%، وهذا يحتاج واحد المجهود - إضافة إلى الموقف المبدئي - يحتاج أن يكون هناك مراعاة في هاذ الجانب هذا.

الجانب الآخر، وهو عندما نتحدث عن السجائر، بشكل أوتوماتيكي نتحدث عن التهريب، واللي هو كنعرفو في هذا المجال نسبته مرتفعة كبيرة جدا، وخاصة التبغ اللي كيجينا من الجزائر كيدخل بواحد الشكل كبير جدا، وربما المقاربة أو بعض التصورات في هذا الجانب على أساس أنها كندار واحد الأنواع ديال السجائر اللي ربما المبلغ ديالها ديال 17 درهم اللي كوقوف هاذ التهريب، يعني في إطار المنافسة اللي كنا نتحدثنا عليها ديال (Marlboro)، واحنا كنا سجلنا أن ولو نديرو هاذ اللائحة ديال هاذ السجائر (Marlboro) دائما عندها واحد الاسم اللي هو اسم عالمي

فريقنا بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

بداية، يجب التذكير بأن المشروع الموماً إليه أعلاه يندرج في إطار مشاريع القوانين المرافقة لمشروع القانون المالي برسم سنة 2013، وخاصة في شقه الضرائبي. وعليه، فإن حيزا هاما منه قد تمت دراسته وتمحيصه بمناسبة الدراسة المستفيضة لبنود مشروع القانون المالي.

وفي هذا الإطار، شدد فريق الأصالة والمعاصرة حينها على أن مقارنة هذا الموضوع يجب أن تتجاوز الأثر المالي وما يمكنه جنيه من أعمال المنافسة في قطاع التبغ إلى ضرورة استحضار معطيات أخرى تتمثل في المعطى الاجتماعي المرتبط بالحقوق المكتسبة للمزارعين والعاملين في القطاع وكذا التداعيات الصحية المرتبطة باستهلاك مادة التبغ وما ينجم عنها من أمراض خطيرة.

وانسجاما مع نفس المنطق، فقد اقترحنا حينها تعديلا يرمي إلى إحداث صندوق لمحاربة التدخين وحددنا موارده بدقة من خلال رصد نسبة 1% من أرباح الشركات المستغلة لمادة التدخين وكذا الهبات والمساعدات، على أن يستفيد من هذا الصندوق الأشخاص المتضررون من التدخين وكذا الجمعيات المهمة بالتحسيس ومحاربة آثار التدخين، لكن - للأسف - قوبل هذا التعديل برفض تعسفي غير مقبول من طرف الحكومة.

كما طرحنا حينها إشكالية تنامي سوق السجائر المهربة وآثارها الوخيمة على صحة المواطنين. هذا في وقت لم تبلور الحكومة أي إستراتيجية للقضاء أو على الأقل الحد من هذه الظاهرة التي تتخر السلامة الصحية للمواطنين وخزينة الدولة على حد سواء.

السيد الرئيس المحترم،

رغم وجهة الملاحظات والانتقادات التي سقناها أعلاه، وبالرغم من الرفض المنهج وغير المبرر لها جملة وتفصيلا من قبل الحكومة، فإننا مع ذلك، في فريق الأصالة والمعاصرة، وإعلاء منا للمصلحة الوطنية، فقد تعاملنا بإيجابية وأريحية كبيرة مع كافة المقترحات التي من شأنها دعم الاستثمار أو خلق فرص الشغل أو توطيد المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين، وذلك وعيا منا بأهمية المعطف واللحظة التاريخية التي تحتازها بلادنا. لكن مرة أخرى يجب التذكير أن المرونة لا تعني بالضرورة التسبب وأن الأريحية والانخراط لا تعنيان مطلقا العبثية والتواطؤ.

وعليه، ومن هذا المنبر، فإننا نحمل الحكومة مسؤولية تأخير عرض هذا المشروع قانون على أنظار مجلس المستشارين، كما ندعو مجلسنا الموقر لتحمل مسؤوليته كذلك بخصوص ضرورة وحقية إدخال تعديل على مقتضيات المادة الثالثة من هذا المشروع، وذلك حتى يصبح تاريخ إعمال هذا النص هو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وليس الفاتح من هذا الشهر الذي ينطوي الآن أسبوعه الثاني. أما القول بخلاف ذلك، فمن شأنه أن يضعنا جميعا أمام إحراج أخلاقي وقانوني ودستوري، نحن في غنى عنه.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 138.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع بالإجماع بطبيعة الحال.

وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مجموعة مشاريع قوانين الاتفاقيات الأربع التي - طبعا - سيتكلف السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بتقديمها، أعتقد أنها ستقدم جملة واحدة، وهي المواد - طبعا - الاتفاقيات التي سبق أن ذكرت في بداية هذه الجلسة، وسنتعرض لها تباعا بشكل منفرد عند دراسة كل اتفاقية.

تفضلوا، السيد الوزير، لتقديم الاتفاقيات جملة واحدة.

السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين. السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي، نيابة عن زميلي السيد وزير الخارجية والتعاون، أن أقدم بين أيديكم مشاريع الاتفاقيات الأربع: الأولى المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ويهدف هذا الاتفاق الذي وقع بالرباط بتاريخ 25 مايو 2011 إلى تقوية التعاون بين الطرفين في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي، وتطوير النقل الجوي والدولي، وذلك من خلال إقامة شبكة للنقل الجوي توفر خدمات جوية تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين وتمكين مؤسسات النقل الجوي بالبلدين من منحهم أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

وبموجب هذا الاتفاق المذكور، يمنح الطرفان المتعاقدان لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل كل طرف حقوق النقل من أجل استغلال خدمات جوية دولية على طرق محددة في جدول طرق ملحق بهذا الاتفاق وكذا حق عبور إقليم الطرف الآخر وحق الهبوط لأغراض غير تجارية وحق أخذ وإنزال حركة دولية من الركاب والبريد والبضائع.

وتحدد الاتفاقية الرسوم الضريبية ورسوم المطارات والإعفاءات الجمركية وجميع التسهيلات المتبادلة بين الطرفين وكذا تبادل المعلومات والإحصائيات والاعتراف بالشهادات والرخص المسلمة أو المصادق عليها من قبل أحد الطرفين وإجراء المشاورات من أجل السلامة الجوية وأمن الطيران.

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه، ويدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية، ويحل محل الاتفاق الموقع بين الطرفين بالرباط بتاريخ 7 يونيو 1970 وتعديلاته ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضها لبعض لإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

أما الاتفاقية الثانية، فتتعلق باتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمجلس

سابق، يعني الشهرة ديالها سابقة أي إسم آخر، مما غيبقى عندو أثر. خاص واحد المقاربة، رغم فعلا أن الحديث الآن واحد النسبة ديال التهريب هي كينة على المستوى الدولي، واحد النسبة معينة، ولكن راه كتقولو في التهريب راه ماشي فقط راه التهريب هو كين التهريب ديال بعض المرات كتلقاو مواد هي فاتت الآجال ديالها، وبالتالي الضرر ديالها على صحة المواطن هو خطير وخطير، ربما تقدر نضخو ما يزيد على 8 مليار ديال الدرهم إلى غير ذلك، ولكن الكلفة ديالو على صحة المواطن هي كلفة باهظة الثمن، السيد الوزير.

ولذلك، حتى على مستوى الاجتماعي ملي كنتكلمو بالله عدد العاملين في هذا تقريبا بالله 400، وهو رقم أما نتكلمو على أن قضية هاذ الرقم كيتطور، إضافة تقدر نتكلمو على الفلاحة اللي عندنا في المغرب اللي كيشغلوا تقريبا 3000 ديال الفلاحة على مستوى ديال طابا، إلى غير ذلك، رغم أنهم لا يدعمون بالطبع في إطار مخطط المغرب الأخضر، فبالنتالي كتبقى هذه الإشكالات اللي هي مرتبطة بالشق اللي هو فيه عائدات والشق اللي هو فيه..

وهنا كنا كنطرحو بقوة، السيد الوزير، وهي في الوقت اللي عندنا مداخل لا بأس أنها تكون مرافقة للصناديق اللي كنتحارب السرطان اللي كينج على هاذ.. والأضرار كلها، يعني ما يمكنش أن تكون كنضخو واحد الأموال كبيرة وكبيرة جدا، ولكن لا ندعم هاذ الصناديق الاجتماعية، وكنا أشرنا إليها بأنها خاصها يكون كذلك مواكبة لهذا الجانب هذا.

ولذلك، رغم أن هاذ الملاحظات اللي كنتقدو غتبقى ملاحظات جوهريّة ومستمرة في كل مرة ملي نطرحو هاذ الموضوع غتبقى دائما هاذ الأبعاد، لأننا احنا ملي كيتطرح الموضوع كنطرح الأبعاد ديالو، والأبعاد ديالو خاصها تكون أبعاد شاملة، ليس فقط على مستوى العائدات ديالو، ولكن بالخصوص على المستوى الاجتماعي ديالو وعلى صحة المواطن.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

وبعد إنهاء دراسة هذا المشروع، ننتقل للتصويت على المواد الثلاث

للمشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: إجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: إجماع.

المادة الثالثة: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

التدابير لتحديد مواقع المواد النووية المسروقة أو المهربة أو استرجاعها والتخفيف من أي نتائج إشعاعية أو تخريب ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المذكورة دخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 8 فبراير 1987، وأصبحت بلادنا ملزمة بها في 22 شتنبر 2002 بعد إيداعها لوثائق المصادقة عليها في 23 غشت 2002.

وطبقا للفقرة الثانية في مادتها 20، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها على التعديل أو القبول به أو الإقرار في اليوم 30 من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف لوثائق تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع، وفيما بعد ذلك يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة إلى أية دول طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة أو تودع فيه الدولة الطرف واثق تصديقها على التعديل أو قبولها به أو إقرارها.

أخيرا، مع المشروع الأخير، ويتعلق بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة.

رغبة من أطراف النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة في دعم الإدخال المتزايد للطاقة المتجددة واستخدامها بغية تحقيق التنمية المستدامة وفي توسيع رقعة التأثير الإيجابي الكامن في تكنولوجيات الطاقة المتجددة والممثل في تحفيز النمو على الاقتصاد المستدام وخلق فرص العمل، اتفقت خلال المؤتمر التأسيسي بيون بتاريخ 26 يناير 2009 على تأسيس الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، والتي اتخذت من أبو ظبي مقرا لها، وتهدف هذه الوكالة إلى:

1- تعزيز الاستخدام واسع النطاق والمستدام لجميع مصادر الطاقة المتجددة؛

2- السماح بتنمية عالمية لمصادر الطاقة المتجددة والرد على تحديات أمن إمدادات الطاقة والحصول على الطاقة النظيفة للجميع؛

3- تشجيع مكافحة التغير المناخي من خلال نشر تكنولوجيات إنتاج الطاقة المتجددة والحد من تركز انبعاث الغازات الدفينة في الغلاف الجوي؛

4- مساعدة البلدان الأقل حظا على وضع استراتيجيات وطنية لتنمية الطاقة المتجددة.

وتقوم الوكالة بصفها مركز الاختصاص لتكنولوجيا الطاقة المتجددة ومن خلال نشاطها كمحفز على دعم الدول بهدف الاستفادة من التنمية الفعالة ونقل المعرفة والتكنولوجيا. وتضطلع الوكالة لفائدة أعضائها بالمهام التالية:

1- تحليل الممارسات الراهنة المعنية بالطاقة المتجددة؛

2- توفير النصائح في مجال رسم السياسات والمساعدة للأعضاء

حسب طلبهم في مجال الطاقة المتجددة، مع مراعاة احتياج كل عضو على حدة؛

3- تحسين النقل الملائم للمعرفة والتكنولوجيات وتشجيع تنمية القدرات والكفاءات المحلية في الدول الأعضاء؛

الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم.

تم التوقيع في الرباط بتاريخ 23 يونيو 2011 على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم. يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع إقامة النظام الدولي للنقل الجوي قائم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي من شأنه تسهيل عملية تطوير هذا النقل وضمان أعلى مستويات الأمن والسلامة في هذا المجال.

بموجب هذا الاتفاق تتحدد كيفية منح وممارسة حقوق الطرفين المتعاقدين وكذا الالتزام بقوانينها وقواعدها التنظيمية. عدد هذا الاتفاق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، وهي التي تحكم الطرفين المتعاقدين وفقا لمقتضياته في كل من أمن الطيران، السلامة والإعفاء من الرسوم والضرائب.

كما تضمن الاتفاق مقتضيات تهم إجراءات العبور المباشر للركاب والسلع وكذا المبادئ التي يتعين أن تقوم عليها رسوم الاستعمال، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الأنشطة التجارية التي يسمح بها للمؤسسات المعنية التابعة لكل طرف متعاقد.

وفقا لهذا الاتفاق يسوى كل نزاع بشأنه عن طريق عرضه على هيئة التحكيم بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، وكذلك في حالة ما إذا تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية.

وطبقا لمادته 22، يتم تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا بتاريخ توقيعه، ويتم بموجبه تعليق الاتفاق بين سويسرا والمغرب المتعلق بالنقل الجوي المؤرخ في 5 يوليوز 1962، ويسري مفعوله فور إشعار كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء إجراءاته الشكلية الدستورية التي تبيح إبرام الاتفاقيات الدولية ودخولها حيز التنفيذ.

أما موضوع الاتفاقية الثالثة، فيتعلق بتعديلات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية المذكورة خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد ببينينا ما بين 4 و8 يوليوز 2005. وتهدف التعديلات التي أدخلت على بعض مواد هذه الاتفاقية والتي شملت أيضا عنوان الاتفاقية إلى تعزيز أحكامها وجعلها أكثر فاعلية ودقة تجاه تحقيق الهدف العام من إبرامها الذي يكمن في تجريم حيازة المواد النووية واستخدامها ونقلها وسرقتها بشكل غير مشروع وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية والتسبب في الموت أو إحداث ضرر فادح أو خسارة كبيرة في الممتلكات أو البيئة.

وتنص التعديلات التي لم تجر أي تغييرات في جوهر النص على:

- أولا، إلزام الدول الأطراف قانونيا بحماية المرافق والمواد النووية عند استعمالها محليا لأغراض سلمية وتخزينها ونقلها؛

- ثانيا، النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة اتخاذ

في الوقت، والسلام الأستاذ عطاش.

الله يجازيك بالخير، ما عندي ما نسالك، جازاك الله خيرا. الأستاذ عطاش تفضل وارفق بنا في الوقت.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

احنا ما أغلبية ما معارضة، احنا نقابة.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

الإخوة والأخوات المستشارين،

نحن طبعاً لا يمكن إلا أن نكون مع هذه الاتفاقيات، الاتفاقيات الدولية عموماً، وأنا خاصة أتكلم على الاتفاقيات التي عندها علاقة بالتسهيلات المتبادلة بين الأطراف في إطار السلامة الجوية من طيران والنقل الجوي والتطوير ديالو والسلامة ديالو.

في حقيقة الأمر، هذا هو المشكل ما شي غادي ناقشو، ولكن غير أنا أئمنه، طبعاً سنصادق عليه كئنا، لأن ما كايينش فيها معارضة وأغلبية، ولكن احنا اتتكلمو أننا نؤكد على المزيد من هذه الاتفاقيات عموماً، ولكن احنا مسألة أساسية بالنسبة لنا هو تسائل عن مدى استجابة المؤسسات المالية، المؤسسات التي عندها علاقة في هذا المجال، خاصة الخطوط الملكية المغربية والمكتب الوطني للطيران، الاستجابة ديالها للتحديات ديال العولمة وفتح الأجواء في خدمة الزبون، خاصة نتعرفو أن فعلاً الأئمة ديال الخطوط ديالنا من أعلى الأئمة، ونطالب كذلك بالحكمة المطلوبة في المجال، خاصة أن هذه الأيام وهذا هو المسألة الأساسية بالنسبة لنا، هو الاهتمام بالموارد البشرية التي عندهم علاقة بهذا الموضوع.

نتعرفو أن يوم الخميس كين واحد الإضراب ديال التقنيين ديال الطيران التي عندهم جملة من المشاكل مع المكتب الوطني، ولا زالت لم تحل، رغم أنهم داروا الاتفاقات واتفقوا على مجموعة من المسائل، ولكن هناك نعتت ديال الإدارة في تنفيذ هذه المسائل، والآن هم يوم الخميس كين إضراب ديال هاذ التقنيين ديال الطيران، وسبقاتهم مسائل ديال الربانة وديال المراقبين الجويين.

وبالتالي، ندعو الحكومة إلى الاهتمام بهذه الفئة أو دفع المكتب في حقيقة الأمر لأن هو المسؤول الأول المباشر عليها، ما شي الحكومة، دفع المكتب الوطني للاهتمام بهاذ الفئات التي هي العصب، لأنه ما يمكنش نديرو اتفاقيات مع دولة متقدمة متطورة في هذا المجال ولا تكون منافسة قوية حتى بين الموارد ديالهم والموارد ديالنا، ونخليو احنا الموارد البشرية ديالنا في أسفل سافلين، وتكون اتفاقيات، وبالتالي خاص الاهتمام بها، وخاص الاهتمام بمطالبهم والاهتمام بملفاتنا المطلوبة حتى نتجنب كل ما من شأنه أن

4- تحفيز ودعم القيام ببحوث تشمل أيضاً القضايا الاجتماعية والاقتصادية؛

5- التزويد بالمعلومات حول تطوير المعايير التقنية القومية والدولية وتطبيقها فيما يتعلق بالطاقة المتجددة.

وتتكون موارد الوكالة من المساهمات الإلزامية للأعضاء، والتي تحدد على أساس جدولة الأنصبة المقررة التابعة للأمم المتحدة وكذا من المساهمات الطوعية والمصادر المحتملة الأخرى.

وقد وقعت بلادنا ببون بتاريخ 26 يناير 2009 على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، وتجدر الإشارة إلى عدد الدول التي صادقت على هذا النظام الأساسي لحد اليوم بلغ 82 دولة، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي. وقد دخل النظام الأساسي للوكالة حيز التنفيذ في 9 يوليوز 2010، أي في اليوم 30 الذي يعقب تاريخ إيداع صك التصديق الخامس والعشرين، وذلك عملاً بما ينص عليه البند (د) من المادة 19 منه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذا كان هنالك تقرير لمقرر اللجنة يريد أن يقدمه فليفضل. إذا كنا اعتبرنا على أنه قد وزعت تقارير هذه الاتفاقيات، ننقل للدراسة لمن كان له تدخل في الموضوع فليفضل.

تفضلوا الأستاذ عطاش، إذا كان هنالك من راعب في التدخل، قبلك الأستاذ عطاش تفضل. هنالك متدخل باسم فرق الأغلبية، الأستاذ الحنكوري تفضل، تدفعوه؟ ما كين مشكل التي عندو شي مداخلة ابغي يساهم بها عن طريق تمكين الإدارة باش تسجلها فحسنا فعل.

لا، لا، قبل، لأن - اسمع السي عطاش، الله يجازيك بخير - اعطيت لك الكلمة لأنتي اعتقدت أنه ليس هنالك من متدخل لا من الأغلبية ولا من المعارضة، وعندما تضح على أن هنالك من يرغب في التدخل ولو عن طريق تقديم تدخله فهو أولى، تفضل أ السي..

الرئاسة ما يمكنش لها تحسم في هاذ النقطة هاذي، واش غادي.. التي ابغي يتدخل مرحباً، التي ابغي يقدم المداخلة ديالو فأهلاً وسهلاً، التي ابغي يدير شي حاجة يديرها، ما عنديش أنا، أنا ما يمكنش نقول.. تفضل. شكراً.

المداخلة ديالكم غادي تكون مسجلة بطبيعة الحال وغادي تصدر في الجريدة الرسمية كما العادة، والصلاة على النبي، شكراً، نعم عرفت. فرق الأغلبية.

فرق المعارضة، هل هنالك من متدخل باسم فرق المعارضة أو لا عندو مداخلة ابغي يقدمها فليفضل، وإلى ما كايينش فالكلمة للأستاذ عطاش عن مجموعة الاتحاد الوطني للشغل، تفضل الأستاذ عطاش، وأراف بنا اشوية

النقل الجوي المنتظم.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذا وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 34.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع في الرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري بشأن النقل الجوي المنتظم. هكذا نكون قد أنهينا أشغال جلستنا التشريعية هاته. شكرا للجميع من ساهم في نجاحهما.

ورفعت الجلسة.

ملحق I: تدخل فرق الأغلبية في مشروع قانون رقم 31.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشرون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مشروع قانون رقم 31.12 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

هذا المشروع الذي يسعى إلى إرساء تحالف استراتيجي وخلق شراكة فعالة بين الدولتين الشقيقتين في مجال النقل الجوي، فضلا عن تقوية التعاون في مجال تعزيز نظام الطيران المدني الدولي وتطويره، وذلك من خلال إقامة شبكة للنقل الجوي قادرة على توفير خدمات تستجيب لاحتياجات المسافرين والشاحنين وتمكين مؤسسات النقل بالبلدين من أسعار وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

السيد الرئيس،

إننا نتمن كل الجهود الرامية إلى تبادل الخبرات مع مختلف الدول الصديقة والشقيقة بما يعود على بلدنا بالنفع العام، وذلك في إطار النهوض بالدبلوماسية الاقتصادية التي ما فتئت بلادنا تؤكد على ترسيخها.

إننا نعتبر التكامل الاقتصادي بين بلدنا والجمهورية الإسلامية الموريتانية من الأهمية بمكان، بحيث سيساعد على تعزيز التعاون الذي نحتاج إليه جميعا لمواجهة مختلف التحديات، الشيء الذي يدعو للرفع من المشاريع المشتركة من أجل تدعيم فرص النمو بين البلدين في إطار تعزيز التعاون الثنائي، بناء على الثقافة والمصير المشتركين اللذين ينبعان من الروابط التاريخية التي تجمع

يعكرو صفو الإصلاح اللي احنا نساهم فيه جميعا، والكل يتمنى نجاحه في بلدنا، وبالتالي أؤكد على ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية لهذه المؤسسات اللي في نهاية المطاف راه تحت مسؤولية الحكومة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

إذا بهذا نكون قد أنهينا دراسة هذه المشاريع، مشاريع الاتفاقيات، وننتقل للتصويت على كل مشروع على حدة.

إذن نعرض للتصويت المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون رقم 31.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع، أعتقد.

إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 31.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 25 ماي 2011 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع قانون رقم 06.12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "IRENA"، الموقع ببون في 26 يناير 2009.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 06.12 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة "IRENA" الموقع ببون في 26 يناير 2009.

نتقل للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع قانون رقم 33.12 يوافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقع بفيينا في 8 يوليوز 2005.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذا وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 33.12 يوافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية للمواد النووية، الموقع بفيينا في 8 يوليوز 2005.

نتقل للدراسة والتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع قانون رقم 34.12 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 2011 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري، بشأن

إننا في فرق الأغلبية نؤكد على أهمية التعديلات التي أدخلت على هذه الاتفاقية لكونها تهدف إلى تعزيز أحكام هذه الاتفاقية قصد جعلها أكثر فاعلية ودقة، وذلك من أجل تحقيق الهدف العام من إبرامها، والذي يكمن في تجريم حيازة المواد النووية واستخدامها وسرقتها بشكل غير مشروع، وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت أو إحداث ضرر فادح أو خسارة كبيرة في الممتلكات أو البيئة.

السيد الرئيس،

انطلاقاً من حق جميع الدول في امتلاك وتطوير الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتيسير التعاون في استخدامها، كان لزاماً وضع تدابير فعالة تتماشى مع هذه الاتفاقية، وباعتبار بلادنا طرفاً في هذه الاتفاقية استوجب الأمر مواكبة كل التحولات التي يشهدها العالم من حولنا، خصوصاً من انتشار المواد النووية بطرق غير مشروعة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

انطلاقاً من أهمية المشروع السابق، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت بالإيجاب عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بين المغرب وموريتانيا وذلك خدمة لمصالح البلدين والشعبين وإعطاء دفعة جديدة للتعاون الثنائي في مختلف المجالات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

انطلاقاً من أهمية المشروع السابق، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت بالإيجاب عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملحق II: تدخل فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 33.12 يوافق بموجبه على تعديل اتفاقية الحماية المادية للموارد النووية بفيينا في 8 يوليو 2005

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في قانون رقم 33.12 يوافق

بموجبه على تعديل الحماية المادية للمواد النووية.